لكن ذكر في المواقف فان قلت كيف يدعى انه في الجنة كان نبيا وبعث لتبليغ الاحكام
والحال انه لا امة هناك وهل كان الاجتباء بالنبوة الا بعد تلك القصة وهكذا اشار اليه في
المقاصد والقول وانما التزم ذلك دفعا لطعن الطاعن بخروج ادم عم اذ لو كان نبيا قبل خروجه
من الجنة لزم صدور مثل هذه الشنيعة عنه والانبياء منزهون عن الارتكاب بعد النبوة لكن لا حاجة
الى ذلك الالتزام لان ما صدر عنه محمول بوجوه لا ينافي منصب النبوة منها انه كان عن نسيان لقوله
فنسي ولم نجد له عزما ومنها انه كان زلة وسهوا حيث ظن ان النهي عن نوع بعينها وقد
قربه فردا اخر من جنسها وعتابه ع لترك التيقظ والتنبه لاصابة المراد ومنها انه وان
كان عمدا لكن لم يكن الا صغيرة وهو الظ كذا في شرح المقاصد وعلى كل تقدير فلا
حاجة الى الالتزام المذكور والعجب من صاحب المواقف وشارحه انهما صرحا في مبحث
تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة واستدلوا
عليه بوجوه منها ان الملائكة امروا بالسجود لادم والحكيم لا يامر بسجود الافضل
للادنى ومنها ان الله تع علم ادم الاسماء كلها وعرضهم على الملائكة فاظهروا العجز
ولا شك ان العالم افضل من غيره ولا شك ان كلا من الامر بالسجود والتعليم له
دون الملائكة انما هو قبل خروجه من الجنة فلو لم يكن ادم عم نبيا قبل خروجه والحال
ان في الملائكة ع رسلا كجبريل وغيره بالاتفاق لزم ان يكون الولي اعني به ادم عم
افضل من الرسل وهو بط بالاتفاق فالحق ان ادم عم نبي قبل خروجه من الجنة
ايضا فلعل الش تفطن لذلك وتنزل عن الالتزام المذكور واورد الوجوه المذكورة
انفا في تاويل صدور تلك الشنيعة ولعل هذا هو الباعث لما قاله المحشي
هنا نعم يرد ان يقال لم لا يمكن ان تكون حواء امة له في الجنة

والاحاديث الدالة على ثبوت المغفرة في الصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة فيعترض عليه انه مع كونه
[illegible] ولا عن الظ بلا دليل وقيد للمطلق بلا قرينة وتخصيصا بلا مخصص وتوفيقا بين الايات والاحاديث
الصحيحة الصريحة في هذا المعنى بلا فارق ما لا ابعاد يصح تلك اي التخصيص بالكبائر المقرونة في بعض
الايات مثل قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بل يعم المشية المستفادة من
قوله لمن يشاء البعضية والظ هو اي المغفرة واجبة عندهم اي المعتزلة للتعليق بالمشية بالصغائر
والاصرار مغفرتها معلقا بالمشية فيفيد مغفرة البعض وهو بط عامة يجب ان لا يتنزعها شي
يعم الشرك وما دونه فلا يصح التوفيق بانتهائها لما دونه بل يعم كل عاص فلا يلائم التعليق بمن يشاء لان
التعليق بالمشية يفيد التخصيص والبعضية فبينهما منافات
وكذا لا يصح التخصيص اي تخصيص كلمة ما في قوله ويغفر ما دون ذلك
والصحيح انه ينبغي ان هنا طيني ظن ان الضمير للايات والاحاديث وظن انه لا يصح شي من التخصيص
المذكورين في قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وكل منهما فاسد يعم التوبة اي فلا يصح التوفيق
مع ان التعليق متعلق بفعل لا لا عاص

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة والايات والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة والمعتزلة يخصصونها بالصغائر او بالكبائر المقرونة بالتوبة

واجبة ووجهه ان العقاب بعد التوبة ظلم يجب على الله تع تركه ولا يجوز فعله لان مغفرة الصغائر عامة مع ان التعليق
المذكور يفيد البعضية
عندهم مغفرة الصغائر هذا التوجيه لبعض المعتزلة لان المذهب عندهم اثنان احدهما يجب مغفرة الصغائر لغير التائب
اذا اجتنب عن الكبائر والثاني يجب مغفرة الصغائر للتائب ويغفرها ان شاء لغير التائب فافهم
بين الادلة اي بين هذه الاية وهو قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
[illegible]